التاريخ/ ٢١ ذو القعـدة ١٤٠٦ هـ
٢٧ يـــولـيو ١٩٨٦ م

قرار وزاري رقم (٣٣٥) لسنة ١٩٨٦

وزير الصحـــة العامـــة

ـ بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة في الكويت وتنظيم الصيدليات ومخازن الادوية والوسطاء ووكلاء ومصانع وشركات الادوية.
ـ وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ باضافة مادة جديدة للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ باختصاص وزارة الصحة العامة بتسعير الادوية.
ـ وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم قواعد واجراءات تسعير الادوية في القطاع الاهلي.
ـ وبناء على توصية اللجنة الدائمة لتسعير الادوية في القطاع الاهلي.

ـ قـــــــرر ـ

مادة أولـــى: يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٦ النص الاتي:
«يقدم طلب تسعير الادوية الى قسم تسعير الادوية بالوزارة ويرفق بالطلب المستندات الاتية:ـ
١ ـ شهادة بثمن بيع الدواء خارج المصنع المنتج له (EX - FACTORY)
٢ ـ شهادة بثمن بيع الدواء في ميناء الشحن (FOB)
٣ ـ شهادة بثمن بيع الدواء واصل الكويت (C&F)
٤ ـ شهادة بثمن بيع الدواء بالجملة للصيدليات الاهلية في بلد المنشأ.
٥ ـ شهادة بثمن بيع الدواء في بلد المنشأ.
٦ ـ شهادة صادرة من الشركة المنتجة بثبات أسعارها المقدمة لمدة سنة على الاقل.
٧ ـ شهادة بثمن بيع الدواء واصل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (C & F).
وتكون هذه الشهادات جميعها مصدقا عليها من السلطات الرسمية في بلد المنشأ ومن سفارة الكويت أو سفارة اية دولة عربية في بلد المنشأ في حالة عدم وجود سفارة لدولة الكويت في هذا البلد.

مادة ثانيـــة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة العامـــة